

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# مقترح قانون يقضي بتميم مقتضيات الباب التاسع من القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية إضافة فرع ثالث بشأن التعويض عن الاعتقال الاحتياطي غير المبرر

تقدم به السيد المستشار محمد حنين  
وباقي السيدات والسادة المستشارين أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار

رقم التسجيل: 02  
تاريخ التسجيل: 2021/12/14

## مذكرة تقديمية:

إذا كان الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يمكن اتخاذه إلا في حالة الضرورة، فإن وثيرة اللجوء اليه أصبحت تعرف تزايدا مقلقا من سنة الى أخرى بكيفية ارتفع معها عدد المعتقلين احتياطيا الى أكثر من نسبة 45 في المائة من العدد الإجمالي للسجناء البالغ عددهم الى غاية نونبر 2021 ما مجموعه 89731 سجين حسب إحصائيات المندوبية العامة لإدارة السجون.

ولا يخفى ما يترتب عن هذه الوثيرة من آثار خطيرة ليس فقط على الطاقة الاستيعابية للسجون وما يترتب عنها من أعباء إضافية على مالية الدولة (الميزانية المخصصة للسجون برسم 2022 تناهز في مجملها مبلغ 1.027.133.000 درهم)، بل يشكل سلب الحرية سبب الاعتقال مسا خطيرا بقرينة البراءة مع ما ينتج عن ذلك من مآسي اجتماعية ونفسية بالنسبة للمعتقل ولأفراد عائلته.

وإذا كان من الثابت من خلال الممارسة أن أكثر من 20 في المائة من حالات الاعتقال الاحتياطي تنتهي بأحكام بالبراءة، فإن الحاجة أصبحت ماسة

الى بذل المزيد من الجهود لعقلنة الاعتقال الاحتياطي وترشيده من خلال الاشتغال على تغيير الثقافة السائدة على مستوى الممارسة سواء على مستوى سلطات الاتهام أو على مستوى المشتكين ضحايا الجرائم بما يكفل محاربة الجريمة عن طريق وسائل استباقية تتأسس على التلقائية السياسات العمومية الموجهة لمناهضة أسباب انتشار الجريمة لاسيما الفقر والأمية والتمهيش بدليل أن حوالي 60 في المائة من الساكنة السجنية أميون.

ولئن كان قرار الاعتقال الاحتياطي لا ينبغي أن يكون تلقائيا بل يجب أن يكون مدروسا بما فيه الكفاية ولا يتم اتخاذه إلا في حالة الضرورة القصوى، فإن سوء التقدير وربما أحيانا التخوف من تحمل المسؤولية يجعل هذا القرار يتخذ في حق أشخاص أبرياء تكون قرائن الاشتباه فيهم جد ضعيفة أو منعدمة، وبعد قضائهم لمدة في الاعتقال الاحتياطي قد تستغرق وقتا طويلا يتم الإفراج عنهم بدون متابعة أو بحكم براءتهم، مما يجعلهم ضحايا لقرارات بالاعتقال الاحتياطي خاطئة وغير مبررة.

ولما كان الفصل 122 من دستور 2011 قد أسس لأول مرة الحق في التعويض عن الخطأ القضائي، فإنه لإغناء منظومة التعويض عن مختلف مظاهر الأخطاء القضائية المعمول بها في بلادنا، تقتضي الضرورة سد الفراغ بشأن

التعويض عن الضرر المترتب عن الاعتقال الاحتياطي غير المبرر من خلال مقتضيات قانونية لتحديد كيفية استفادة المتضررين من هذا الاعتقال من تعويض عن الضرر اللاحق بهم بعد إثبات الإفراج عنهم دون متابعة أو نتيجة أحكام نهائية ببراءتهم.

وفي هذا الإطار يندرج مقترح القانون المقدم من طرف أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس المستشارين والرامي إلى توفير الأساس القانوني لتمكين المتضررين من الاعتقال الاحتياطي من تعويض كلي يناسب حجم الضرر اللاحق بهم بسرعة ودون مساطر قضائية، ومن المؤكد أن اعتماد هذا المقترح سيكون له أثر إيجابي كذلك على ترشيد الاعتقال الاحتياطي بما يكفل تقليص حالات اللجوء إليه، فضلا عن أبعاده الحقوقية والإنسانية.

تلكم هي الأهداف التي يرمي إليها هذا المقترح.

## مقترح قانون يقضي بتتيمم مقتضيات الباب التاسع من القسم الثالث من الكتاب الاول من قانون المسطرة الجنائية بإضافة فرع ثالث يخصص له عنوان: "التعويض عن الاعتقال الاحتياطي غير المبرر":

- الوضعية الإدارية أو المهنية قبل الاعتقال الاحتياطي؛
- الوضعية الصحية بعد الاعتقال الاحتياطي؛
- الضرر المعنوي؛
- كل عنصر آخر من شأنه إثبات الضرر المادي والمعنوي؛

### المادة 188 مكررة ثلاث مرات:

تبت في طلبات التعويض عن الضررين المادي والمعنوي  
الناتج عن الاعتقال الاحتياطي غير المبرر لجنة على  
مستوى نفوذ كل محكمة للاستئناف تتكون من:

- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، رئيساً؛
- نقيب هيئة المحامين بصفته هاته، عضواً؛
- الخازن الإقليمي بصفته ممثلاً لوزير المالية، مقرراً؛
- تكون قرارات اللجنة المذكورة معللة وقابلة للاستئناف  
أمام لجنة وطنية داخل أجل 10 أيام من تبليغها،  
وتتألف هذه اللجنة من:
- رئيس غرفة بمحكمة النقض يعين بقرار للمجلس  
الأعلى للسلطة القضائية، رئيساً؛
- مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل، مقرراً؛
- ممثل عن وزير المالية، عضواً؛
- نقيب سابق يعين بقرار لوزير العدل، عضواً؛

### المادة 188 مكررة:

دون الاخلال بالمقتضيات التشريعية المتعلقة  
بالتعويض عن الضرر المترتب عن المسؤولية  
الشخصية للقضاة، يحدث تعويض عن الضرر  
اللاحق بكل شخص تعرض خطأً للاعتقال  
الاحتياطي وتم الإفراج عنه دون متابعة أو نتيجة  
حكم نهائي قضى ببراءته من الأفعال التي تسببت  
في هذا الاعتقال.

### المادة 188 مكررة مرتين:

يحق لكل من قضى مدة تفوق 48 ساعة على  
الاقل في الاعتقال الاحتياطي وحكم عليه بالبراءة  
أو تم الإفراج عنه دون متابعة أن يطلب داخل  
أجل سنة من تاريخ الإفراج المذكور الاستفادة من  
تعويض كلي عن الضرر المادي والمعنوي المترتب له  
بسبب هذا الاعتقال الاحتياطي.

لا يؤدي الإفراج عن المعتقل احتياطياً بسبب  
العفو أو تقادم الدعوى العمومية أو انعدام  
المسؤولية الجنائية، الى الحق في طلب التعويض  
عن الضرر كما هو محدد في الفقرة الأولى أعلاه.  
تراعى في تحديد مبلغ التعويض عن الضرر عن  
الاعتقال الاحتياطي غير المبرر العناصر التالية:

- مدة الاعتقال الاحتياطي؛
- الوضعية الاجتماعية لصاحب الطلب قبل  
الاعتقال الاحتياطي؛